

**نماذج مختارة من القواعد الفقهية التي اوردتها الإمام ابن الملتن في
كتابه الاشباه والنظائر كتاب الصلاة-**

**السيد عدنان حامد جدعان
أ.د معاذ عبد العليم السعدي
جامعة الأنبار - كلية العلوم الإسلامية**

**Selected Models of The Legal Maxims on
Islamic Law Mentioned by Ibn Al-Mulaqqin
in His Book
Al Ashbah Wa Al Nazaer - Book of Prayer**

**student's name: Adnan Hamed Jadaan
:Emil adn19i1001@uoanbar.edu.iq
University of Anbar - College of Islamic
Sciences**

**Professor's name: Maadh Abdulhaleem
A.ALrahman
Surname: prof. Doctor
Emil**

يهدف هذا البحث إلى بيان القواعد الفقهية التي أوردها الإمام ابن الملقن في كتابه الأشباه والنظائر في كتابا الصلاة والزكاة والتي تناولنا من خلالها نماذج مختارة من هذه القواعد الفقهية إذ تم جمعها ودراستها وتحرير محل النزاع في بعض فروع القواعد وكان منهج الدراسة المنهج التطبيقي الذي نحاول فيه الوقوف على ما امتازت به طريقة عرض هذه القواعد الفقهية بذكر الفروع الخاصة بها.

Research Summary

This research aims to clarify the jurisprudential rules mentioned by Imam Ibn Al-Mulqen in his book Al-Ishabah and Al-Nazaer in the Books of Prayer and Zakat, through which we dealt with selected models of these jurisprudential rules, as they were collected, studied, and liberated the subject of dispute in some branches of the rules. The method of presenting these jurisprudential rules was distinguished by mentioning their respective branches

المقدمة

الحمد لله وحده تقرد بالجلال، واتصف بالكمال وجميل الخصال، له الأسماء الحسنى والصفات العلى، خلق كل شيء فقدره ثم هدى، دعانا- سبحانه الأعلى- ما فيه صلاح الآخرة والأولى، ونهاننا عما فيه فساد حالنا ومآلنا، وديننا ودينانا، ومعاشنا ومعادنا، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، إمام المرسلين ورحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداة. أما بعد...تعددت صور العناية بالقواعد مروراً بالأطوار المتعددة، وذلك بداية من النشأة والتكوين، ثم الرسوخ والتدوين إلى عصرنا الحديث، الذي برز فيه المعاصرون بكتابات وافرة ذات طابع مميز وطريقة خاصة، كعنايتهم بالجمع والتعديد للقواعد الفقهية، بذكر القاعدة وبيان المقصود منها، والاستدلال عليها، والتمثيل لها، أو جمع القواعد الصادرة من قبل بعض العلماء بتتبع ما سطره في مصنفتهم أو تحقيق المخطوطات المودعة في الخزائن وإخراجها للناس، فذلك كله أصبح من الأمور المهمة في دراسة العلوم الإسلامية، وينبغي لكل طالب علم الحرص عليها، والإلمام بها؛ وما ذلك إلا أنها تجمع ما تفرق من مسائل الفقه، وتلم شعثها، وتضبط ما تناثر منها، إلى جانب ذلك أنها تفتح المدارك، وتطور البصائر، وذلك لما هي عليه من وجازة في اللفظ مع سعة المعنى وشموله؛ لذا فإن هذا الفن من العلوم يعد مهما لكل طالب علم ولاسيما الفقيه، فيقدر معرفته وإحاطته به يشرف قدره، ويعي الفقه من كل جوانبه. يقول الإمام القرافي^(١): "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها تحت الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره"^(٢)، ويقول الإمام السيوطي^(٣): "علم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست مسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"^(٤).

منهجي في البحث: سيكون منهج البحث ان شاء الله تعالى كالآتي:

- ١- دراسة حياة الامام ابن الملقن قبل الشروع الى المادة العلمية الا وهي القواعد الفقهية ؛ لمعرفة عصرهم بشكل عام ومختصر؛ لان القاعدة قد تتاثر باحداث العصر من خلال البيئة المجتمعية سواء كانت في الحالة السياسية والاجتماعية؛ ولكي ابين الحالة الاجتماعية الخاصة بالامام ابن الملقن؛ كون هذا النشاط العلمي للامام كان له الاثر الكبير في تسطير مثل هكذا مؤلفات كثيرة انتجها خلال حياته المباركة.
- ٢- نكر مواضع القاعدة من الكتاب، وموضعها من كتب الأشباه والنظائر جمع المادة ودراستها على مقتضى منهج البحث العلمي؛ وذلك بعرض القاعدة المذكورة من خلال كتاب الأشباه والنظائر.
- ٣- الإشارة الى ما سماها الامام ابن الملقن بالقاعدة وهي ضابط، بالقول: (هذا ضابط)، وجلب اراء باقي المذاهب الاربعة من الحنفية والمالكية والحنابلة اذا كان ضابط؛ لأنه من باب واحد فأجمل قولهم تحته، أما اذا كانت قاعدة فأختار احد التطبيقات الموجودة في القاعدة واستجلب آرائهم في هذا التطبيق واذكر الراجح منها.
- ٤- عزو الآيات القرآنية الواردة مبينا اسم السورة ورقم الآية.
- ٥- تخريج الاحاديث التي وردت في الدراسة، من مظانها، والتزمت بالتخريج العلمي للحديث الشريف وهو؛ الكتاب، الباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة.
- ٦- ترقيم قواعد البحث الأصلية بأرقام متسلسلة، على غير تسلسل الكتاب.

٧- دراسة القاعدة الفقهية من خلال النقاط الآتية:

- أ- المعنى اللغوي لمفردات القاعدة .
- ب- المعنى الاصطلاحي لمفردات القاعدة
- ت- المعنى الإجمالي للقاعدة .
- ث- أدلة القاعدة . وبيان وجه دلالة الدليل إن وجدت .
- ج- ذكر الأمثلة الفقهية التطبيقية على القاعدة .
- ح- ذكر الاستثناءات إن وجدت في القاعدة .
- خ- بيان تحرير النزاع بين أهل العلم رحمهم الله- من خلال اختيار تطبيق من التطبيقات الفقهية ؛ لبيان آراء الفقهاء فيها؛ ولكي نفهم تطبيق القاعدة على التطبيق المناط للدراسة . الذي يندرج حكمها تحت القاعدة الفقهية.

اما خطة البحث: سوف تكون خطة البحث؛ مكونة من مقدمة ومبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: المطلب الأول: سيرته الشخصية.

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه.

ثانياً: مولده ونشأته.

ثالثاً: وفاته وثناء العلماء عليه رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني: نماذج مختارة من القواعد الفقهية التي أوردها الإمام ابن الملقن في كتابه الاشباه والنظائر-كتاب الصلاة :-

المطلب الأول: نموذج مختار من القواعد الفقهية في كتاب الصلاة.

القاعدة الأولى: **قال ابن الملقن: قاعدة: (إذا تضمن الخروج من أمر فلا يتضمن الدخول في مثله) (٥).**

القاعدة الثانية: **قال ابن الملقن: (الفرض أفضل من النفل) (٦).**

الخاتمة.المصادر والمراجع .ملخص الرسالة باللغة العربية، وباللغة الانكليزية.وختاماً اشكر الله تعالى-على ان وفقني، واعانني على كتابة هذا البحث، وارجو ان يكون خالصاً لوجهه الكريم - وان يكون لبنة نافعة في مجال الفقه الاسلامي , وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين.

المبحث الأول

المطلب الأول سيرته الشخصية

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه:

اسمه: هو سراج الدين أبو حفص عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي الوادي أشي التكروري ثم المصري المعروف بابن الملقن . كان أبوه أبو الحسن عالماً بالنحو أخذ عنه الشيخ جمال الدين الإسناي وغيره فلهذا كان شيخنا يكتب بخطه: عمر بن أبي الحسن النحوي وبهذا اشتهر في بلاد اليمن؛ لكثرة ما رواها بخطه في تصانيفه واما الملقن فهو زوج أمه وكان يلقن الناس القرآن . وكان مولد الشيخ سراج الدين في يوم السبت الرابع عشر من ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، وتوفي والده وله من العمر سنة واحدة وأوصى إلى الشيخ شرف الدين عيسى المغربي الملقن لكتاب الله بالجامع الطولوني وكان صالحاً فتزوج أم الشيخ سراج الدين ورباه فعرف ولقب بابن الملقن واصبح مشهوراً بهذا اللقب بين الاوساط العلمية والثقافية^(٧).

ثانياً: مولده ونشأته

أ: **مولده:** ولد ابن الملقن رحمه الله في سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة في شهر ربيع الأول، في منزل يقع في القاهرة.^(٨)

ثالثاً: وفاته وثناء العلماء عليه رحمه الله

أ: **وفاته:** لم يزل الشيخ ابن الملقن على جلاله قدره وعظمته في النفوس، ومداومته أنواع البرّ والإحسان، إلى أن أسلم الروح بارئها في يوم الجمعة من ربيع الأول سنة ٨٠٤ هـ في مدينة القاهرة، عن إحدى وثمانين سنة، وقيل إن سبب وفاته وتغير حاله هو احتراق أكثر مسوداته، بسبب حريق داخل منزله، ففقد أكثرها، وتغيرت حاله بعدها فحجبه ولده إلى أن مات، وقيل إنّه قبل احتراق كتبه كان مستقيم الذهن،^(٩) وقد انشد تلميذه ابن حجر في حادثة الحريق هذه مخاطباً

ودفن بجوار أبيه بحوش "سعيد السعداء". وحزن الناس لفراقه حزنا شديدا، فعليه رحمة الله تعالى وجمعنا به في دار كرامته^(١١).
المبحث الثاني نماذج مختارة من القواعد الفقهية التي أوردها الإمام ابن الملقن في كتابه الاشباه والنظائر. كتاب الصلاة.

المطلب الأول نموذج مختار من القواعد الفقهية في كتاب الصلاة.

القاعدة الأولى: قال ابن الملقن: قاعدة: (إذا تضمن الخروج من أمر فلا يتضمن الدخول في مثله)^(١٢).

المعنى الاجمالي: الشيء الواحد لا يتضمن الخروج والدخول في شيء واحد أو الشيء الواحد لا يتضمن قطع الشيء ووصله، اي إن الشيء الواحد لا يتضمن الفسخ والعقد جميعا، ولا يتضمن قطع الشيء ووصله^(١٣).

الدليل: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)^(١٤).
وجه الدلالة: قوله: (إنما الأعمال بالنيات) هذا "التركيب يفيد الحصر بلا خلاف بين المحققين، والحصر: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه"^(١٥).

التطبيقات:

١- إذا كبر للإحرام للصلاة ثم كبر ثانية أو أكثر قاصدا بكل واحدة من تكبيراته تكبيرة الإحرام فإن صلاته تتعقد بالأوتار وتبطل بالأشفاق؛ لأن التكبيرة الواحدة لا تصلح لقطع الصلاة ووصلها. فتبطل صلاته بالتكبيرة الثانية فإذا كبر الثالثة انعقدت، ومنها اليمين الواحدة لا تصلح لإثبات ما يدعيه ونفي ما يدعي عليه^(١٦).

٢- تفريق النية على أعضاء الوضوء جائز على الأصح، فإن نوى عن غسل الوجه رفع حدثه فهكذا^(١٧).

٣- أن عتق المبيع قبل القبض إنما صح مع كونه بيعه غير صحيح؛ لأن العتق قبض بخلاف البيع، فقيل له: إذا جعلت البيع قبضا، فيجب أن لا يقع العتق إلا بعتق مجدد؛ لأن الأول حصل به القبض، أي فلا يحصل به مع القبض الخروج^(١٨).

٤- لو تصرف المشتري في الشقص فليس للشفيع نقض تصرفه، كما لا ينقض بناءه^(١٩). الاستثناءات:

١- الحج والعمرة لا يبطلان^(٢٠).

٢- الصوم والاعتكاف، الأصح: أنهما لا يبطلان^(٢١).

٣- الوضوء فلا يبطل بنية الخروج بعد الفراغ على المذهب، ولا بالتردد فيه قطعا^(٢٢).

٤- لأثر للوساوس الطارقة للفكر بلا اختيار بأن وقع في الفكر أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فقد يقع مثلها في الإيمان بالله تعالى ولا مبالاة به ولأن ذلك مما يبئلى به الموسوس^(٢٣).

٥- قتل العقرب والحية اثناء الصلاة. عن أبي هريرة قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقتل الأسودين في الصلاة الحية، والعقرب»^(٢٤).

القاعدة الثانية: قال ابن الملقن: (الفرض أفضل من النفل)^(٢٥).

معاني المفردات: الفرض لغة: الحز في الشيء^(٢٦).

الفرض اصطلاحا: وهو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما، أو هو طلب الفعل مع المنع من الترك لترتب العقاب على التارك^(٢٧).

النفل لغة: بين اهل العلم من اللغويين بان النفل يأتي على معاني عدة بدليل قولهم: "النَّفْلُ: الغَنْمُ، والجميغُ: الأنفال. ونَقَلْتُ فلاناً: أعطيته نَفْلاً وغَنَمًا. والإمامُ يَنْفُلُ الجُنْدَ، إذا جعل لهم ما غَنَمُوا. والنَّافِلَةُ: العطيةُ يُعْطِيهَا تَطَوُّعاً بعد الفريضة من صَدَقَةٍ أو صلاحٍ أو عَمَلٍ خَيْرٍ"^(٢٨) والمراد بالنفل هنا هو "عَطِيَّةُ التَّطَوُّعِ من حيث لا تَجِبُ"^(٢٩).

النفل اصطلاحا: "ما زاد على الفرائض، والنفل قريب من الندب إلا أنه دونه في الرتبة"^(٣٠).

المعنى الاجمالي: المعنى الاجمالي: فان الفرائض التي اوجبه الله تعالى - على الانسان وكلف بها هي من افضل الطاعات للعبد وعلى هذا تم تاسيس القاعدة التي قال بها ابن الملقن (هو ان الفرض افضل من النفل)؛ لان وسائل التقرب الى الله تعالى - كثيرة ولكن افضلها واقربها

للقبول وأحبها إلى الله أداء الفرائض، فإن الفرائض أول وسيلة للتقرب إلى الله تعالى - وهي مفتاح قبول النوافل؛ كونها من أركان الإسلام التي يكون العبد بها مسلماً ويدخل في دائرة الإسلام^(٣١) وإن الناافلة لا تقدم على الفريضة " لأن الناافلة إنما سميت نافلة لأنها تأتي زائدة على الفرائض فما لم تؤد الفريضة لا تحصل الناافلة، ومن أدى الفرض ثم زاد عليه النفل وأدام ذلك تحققت منه إرادة التقريب وقد تبين بذلك إن المراد من التقرب بالنوافل إن تقع ممن أدى الفرائض لا من أخل بها"^(٣٢). إن ما أوجبه الله عز وجل علينا وما افترضه أفضل وأكثر أجراً وثواباً مما يتطوع به الإنسان من صلاة أو صوم أو صدقة أو حج^(٣٣).

الدليل: عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قال من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعادني لأعيزنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته^(٣٤).

وجه الدلالة: ووجه الدلالة لهذا الحديث العظيم ما ذكره أهل العلم بين الإنسان إنما خوطب بما يعقل، ونهاية العداوة الحرب، ومحاربة الله عز وجل للإنسان أن يهلكه، وتقدير الكلام: فقد تعرض لإهلاكه إياه. فإن في أداء الواجبات احتراماً للأمر تعظيماً للأمر، وبذلك الإنقياد تظهر عظمة الربوبية، ويبين ذل العبودية. فإنه لما أدى المؤمن جميع الواجبات ثم زاد بالتفتل وقعت المحبة لقصد التقرب، لأن مؤدي الفرض ربما فعله خوفاً من العقاب، والمتقرب بالنفل لا يفعله إلا إيثارة للخدمة والقرب، فيثمر له ذلك مقصوده^(٣٥). ثم بين ثمار ما التزم إليه من الفرائض والنوافل ومن ثمارها: "أولاً: كنت كسمعه وبصره في إيثاره أمري، فهو يحب طاعتي ويؤثر خدمتي كما يحب هذه الجوارح. والثاني: أن كليته مشغولة، فلا يصغي بسمعه إلا إلى ما يرضيني، ولا يبصر إلا عن أمري. والثالث: أن المعنى أنني أحصل له مقاصده كما يناله بسمعه وبصره. والرابع: كنت له في العون والنصرة كبصره ويده اللذين يعاونانه على عدوه"^(٣٦) قال إمام الحرمين، عن بعض العلماء: ثواب الفرض يزيد على ثواب الناافلة بسبعين درجة^(٣٧).

التطبيقات: قال التاج السبكي: "وهذا أصل مطرد لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور" فصلاة الفرض أفضل من صلاة النفل، وصيام رمضان أفضل من صيام غيره. والزكاة أفضل من الصدقة، وحج الفريضة أفضل من حج التطوع^(٣٨).

الاستثناءات:

١- صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد. عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة»^(٣٩).

٢- الصلاة في مسجد المدينة والصلاة في المسجد الحرام. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»^(٤٠).

٣- الصلاة في المسجد الأقصى بخمس مائة. وعن جابر بن عبد الله، عن النبي محمد عليه الصلاة والسلام أنه قال: صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة^(٤١).

٤- ومنها إذا حل موعد سداد الدين، فكان المدين معسراً، فإن إنظاره إلى ميسرة واجب؛ لقوله تعالى: «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة» وإبراء المدين عن الدين سنة، وإبرأؤه أفضل من إنظاره؛ لقوله تعالى بعد ذلك: «وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون»^(٤٢)؛ ولأن إبراء الدين يحصل به أكثر مما يحصل بالإنظار^(٤٣).

٥- ومنها السلام بين الناس، فإن رده على المسلم واجب؛ لقوله تعالى: «وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيباً»^(٤٤)، أما البدء به فإنه سنة، والبدء به أفضل من رده، لقوله صلى الله عليه وسلم: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» رواه البخاري ومسلم^(٤٥).

٦- ومنها الوضوء إذا حان وقت الصلاة المفروضة، فإنه شرط واجب لصحة الصلاة؛ لقوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم على الكعبين»^(٤٦)، وفعله قبل دخول وقت الصلاة سنة؛ لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن رباح رضي الله عنه في قوله: ما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، رواه أحمد والترمذي^(٤٧).

٧- ومنها الختان فإنه واجب بعد البلوغ؛ لأن الطهارة لا تتم إلا به، وفعله قبل البلوغ مستحب؛ وفعله قبل البلوغ أفضل من تأخيره إليه^(٤٨).

٨- عمرة في رمضان تعدل حجة لما قاله النبي محمد صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار: «ما منعك أن تحجيني معنا؟»، قالت: كان لنا ناضح، فركبه أبو فلان وابنه، لزوجها وابنها، وترك ناضحاً ننضح عليه، قال: «فإذا كان رمضان اعتمري فيه، فإن عمرة في رمضان حجة»^(٤٩).

تحريير محل النزاع:

اتفق اهل العلم من جميع المذاهب الاسلامية وهم الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية رحمهم الله. على قاعدة المراد أن الشارع يتسامح في النوافل، والتطوع أكثر مما يتسامح في الفروض -على أن الجميع لا يخرج عن مبدأ اليسر- فيصح في النفل ما لا يصح في الفرض من جنسه، لكونه النافلة أخفض درجة من الفرض، والقاعدة أن (الفرض أفضل من النفل) وقد اورد اتفاق الاثمة الامام السيوطي في كتابه الاشباه والنظائر بديل قوله "وبه قال الأئمة خص الله نبيه صلى الله عليه وسلم بإيجاب أشياء لتعظيم ثوابه، فإن ثواب الفرائض يزيد على ثواب المنذوبات بسبعين درجة.

وتمسكوا بما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شهر رمضان «من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه، كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه»^(٥٠) فقابل النفل فيه بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضاً في غيره، فأشعر هذا بطريق الفحوى أن الفرض يزيد على النفل سبعين درجة^(٥١)، فإن ما بينه الامام السبكي رحمه الله - واستدركه على هذه القاعدة بان الفرض افضل من النفل وهذا أصل مطرد لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور "فصلاة الفرض أفضل من صلاة النفل، وصيام رمضان أفضل من صيام غيره. والزكاة أفضل من الصدقة، وحج الفريضة أفضل من حج التطوع. وأن الفرض أفضل من النفل مطلقاً علمت أن الواجب لا يترك إلا لواجب"^(٥٢) وهو المعتمد والله أعلم.

الخاتمة

بعد حمد الله الذي بحمده تتم الصالحات، وتبلغ الغايات، وتنال المكرمات، فقد أنجز هذا البحث بحول منه سبحانه وعونه. وإني لا أدعي فيه الكمال والإحاطة، وحسبي أنني بذلت فيه قصارى جهدي، وكامل مكنتي، فإن أصبت فيما بحثت وعرضت فهو من فضل ربي وتوفيقه، فله الحمد والفضل والثناء الحسن، وإن أخطأت في ذلك أو في بعضه فهو مني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، واستغفر الله تعالى وأتوب إليه.

وهذا عرض لأهم النتائج التي توصلت إليها عن طريق عملي في هذا البحث هي كالاتي:

١- ابن الملقن واحد من أعلام العلم في القرن الثامن الهجري في مصر، عاش في كنف عائلة علمية ميسورة الحال، فتفرغ لطلب العلم حتى برز فيه، ولاسيما علوم الحديث النبوي الشريف، والقواعد الفقهية؛ وكان شافعي المذهب؛ عن طريق ما نص عليه من ترجيح أقوال العلماء في أغلب المسائل الفقهية، وقد ترك عدداً كبيراً من المصنفات في مختلف العلوم. كما اشرنا من خلال سرد مؤلفاته من خلال سيرته العلمية. من خلال بيان عصره رحمه الله.

٢- إن كتاب (قواعد ابن الملقن) الأشباه والنظائر؛ من الكتب القيمة وخاصة عندما قسم ابوابها على العناوين الفقهية؛ فإنه يعد اول من قسمها وبوبها على عناوينها؛ وهو يعدُّ أصلاً لكثير من الشروح المعاصرة أو اللاحقة له، فلا نجد طالب علم تناول القواعد الفقهية إلا وقد أفاد من كتابه؛ وهذا إن دلَّ على شيء فإنه يدلُّ على الأثر الكبير في من جاء بعده، إذ يعد كتابه أصل لمن جاء بعده من حيث التقسيم.

٣- العصر الذي عاش فيه الامام السراج قد شهد حياة علمية نشيطة، وذلك على الرغم من الفتن والحروب التي كانت تعصف بدولة الإسلام، فقد شهد إقبالاً كبيراً على طلب العلم في مختلف المجالات، ومنها علم القواعد الفقهية.

٤- علو شأن المذهب الشافعي في عموم الفقه، وسعة دائرته، وخصوبة قواعده الحاكمة لذلك.

٥- تبين من خلال القراءة في كتب اهل العلم رحمهم الله- ان القواعد تلم شتات الفروع الفقهية، وتظمها في إطار واحد، وتقنها وتسهل حفظها.

القواعد في كتاب (قواعد ابن الملقن) منها ما هو مصدرها القرآن الكريم ومنها السنة، ومنها الإجماع ومنها آثار الصحابة، وغير ذلك مما ساقه العلماء بصيغة قاعدة او ضابط مما علم لديهم من الفروع الفقهية.

٦- امتازت القواعد والضوابط الفقهية في كتاب (قواعد ابن الملقن) بحسن الصياغة، والدقة في العبارة، واتسمت بطابع التيسير والتسهيل.

٧- امتاز البحث بمسألة تحرير النزاع ؛ في كل قاعدة من القواعد التي ذكرها ابن الملقن رحمه الله- ؛ وذلك لكي نبين التطبيقات على القاعدة التي اشار اليها ؛ ولا يمكن ضبط معرفتها الا بأخذ تطبيق من التطبيقات الفقهية ؛ لكي تكمن معرفة القاعدة المناط دراستها؛ ولكي يسهل هذا التطبيق ؛ للقارئ معرفتها وفهمها ان شاء الله.

التوصيات

من خلال الدخول الى غمار هذا العلم ؛ وجدت من الجدير بالذكر ان اوصي ببعض التوصيات لإخوتي طلبة العلم ما يأتي:

أ- استخراج القواعد الفقهية من كتاب (قواعد ابن الملقن) كلها ، ودراستها دراسة تطبيقية.؛ لكثرة فائدتها وان هذه الدراسة تجعل لطالب العلم اساس للمادة الفقهية عند جميع المذاهب.

ب- دراسة القواعد الفقهية دراسة مذهبية تقن كل مذهب على حدى ، تسهل على الطالب حفظ فروع كل مذهب.

ت- جمع تراث الإمام السراج ابو حفص بإخراجه من حيز المخطوطات إلى دائرة المطبوعات، وتحقيقه تحقيقاً علمياً دقيقاً لأنه الأكثر تصنيفاً في عصره كما اشتهر فمؤلفاته تربوا على ثلاثئة كتاب .

ث- يجدر بالقائمين على الدراسات الإسلامية أن يولوا هذا العلم اهتماماً كبيراً، وان تكون دراسة القواعد الفقهية، دراسة منهجية ، تطبيقية لطالب العلم منذ المراحل الاولى؛ لتسهيل حفظ الفروع الكثيرة ضمن القاعدة الواحدة على حسب المذهب في كل عام من اعوام الدراسة الاولى حتى الوصول الى الدراسات العليا.وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يلهمنا رشدنا، ويوفّقنا لاتباع كتابه وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - فمقدرة الإنسان محدودة قاصرة، فلا بدّ من خلل وهفوة، فإنّ التقصير وكثرة العيوب من صفات المخلوقين، فهذا ما أمكنني حصره، سرديته في هذه النقاط مبسوطاً في مكانه بذكر ما قيل فيه وعنه. وأسأل الله -عزّ وجل- أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايعنا ولجميع المسلمين الأحياء منهم والأموات، إنّه تعالى سميع مجيب، غفور رحيم، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى.
٢. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٣. الأعلام، لخير الدين الزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، أيار ٢٠٠٢م.
٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
٥. إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
٦. إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي، لعبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللحجي الحضرمي الشحاري، ثم المراوعي، ثم المكي (المتوفى: ١٤١٠هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤١٠هـ.
٧. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ): دار المعرفة بيروت.
٩. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١١. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغدادي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، كتاب البيوع.
١٢. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
١٣. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر بن محمد بن أحمد الشاشي القفال (المتوفى ٥٠٧ هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة عدد، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم.
١٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥. نيل التقييد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢ هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م.
١٦. نيل الدرر الكامنة، لابن حجر، تحقيق: عدنان درويش، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
١٧. الرّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، قدم له: سعد بن عبد الله الحميد، وحسن محمد مقبولي الأهدل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ-٢٠١١م.
١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١م، باب صفة الصلاة فصل في النية.
١٩. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، مكتبة إرسیکا، إستانبول-تركيا، ٢٠١٠م.
٢٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦ هـ.
٢١. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري سنة الولادة (المتوفى ٣١١ هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠ - ١٩٧٠، بيروت.
٢٢. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٢٣. عجاله المحتاج إلى توجيه المنهاج، عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد- الأردن عام النشر: ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.
٢٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
٢٦. لحظ الأبحاث بذيل طبقات الحفاظ، محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي الشافعي (المتوفى: ٨٧١ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.
٢٧. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر.
٢٨. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤ هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.
٢٩. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت-لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٨م.

٣٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، باب صفة الصلاة.
٣١. موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٢. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكamal الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة، الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٣. النكت على صحيح البخاري ويليهِ «التجريد على التتقيح»، لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني، المحقق: أبو الوليد هشام بن علي السعيدني، أبو تميم نادر مصطفى محمود، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، باب: كيف كان بدء الوحي.
٣٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣٥. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

الهوامش

- (١) هو شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن المصري، كان إماماً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، أخذ كثيراً من علومه عن الشيخ الإمام عز الدين ابن عبد السلام الشافعي. له مصنفات كثيرة، منها: كتاب الذخيرة في الفقه (من أجل كتب المالكية)، وشرح التهذيب، والفروق، وغيرها كثير. توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (المتوفى: ٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٣٦/١.
- (٢) ينظر: المصدر نفسه.
- (٣) هو الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد السيوطي، من فقهاء الشافعية، نشأ في القاهرة ومات والده وعمره خمس سنوات فعاش يتيماً، كان يلقب بابن الكتب؛ لأن أباه طلب من أمه أن تأتية بكتاب، ففاجأها المخاض، فولدته وهي بين الكتب! بلغ عدد مؤلفاته نحو ستمائة ما بين رسائل في ورقة أو ورقتين وكتب في عدة مجلدات، منها: الإتيقان في علوم القرآن، وتاريخ الخلفاء. توفي سنة ٩١١هـ. ينظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، أيار ٢٠٠٢م: ٣٠١/٣.
- (٤) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ٦/١.
- (٥) الأشباه والنظائر (قواعد ابن الملقن) ١٩٥/١.
- (٦) الأشباه والنظائر (قواعد ابن الملقن) ١٩٩/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٣١/١، الذخيرة للقرافي ٢٧٤/٢.
- (٧) ينظر: لحظ الأبحاث بذييل طبقات الحفاظ، محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ١٢٩/١، وطبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٧هـ: ٤٣/٤، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ): دار المعرفة بيروت: ٥٠٨/١. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ: ٤٤/٧ - ٤٥، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، مكتبة إرسیکا، إستانبول - تركيا، ٢٠١٠م: ٤١٨/٢، ومعجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت-لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م: ٣٩٧/١ - ٣٩٨.

- (٨) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م: ٢/٢١٦، والضوء اللامع، السخاوي: ١٠٠/٦.
- (٩) ينظر: ذيل التقييد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: ٢/٢٤٦، وإنباء الغمر، العسقلاني: ٢/٢١٩، وحسن المحاضرة، السيوطي: ٤٣٨/١، والإعلام، الزركلي: ٥٧/٥.
- (١٠) ذيل الدرر الكامنة، لابن حجر، تحقيق: عدنان درويش، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ١٢٢، وينظر الضوء اللامع، السخاوي: ١٠٥/٦.
- (١١) لحظ الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ، ابن فهد: ١/١٣٢، وينظر: طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ: ١/٥٤٢، والرّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، قدم له: سعد بن عبد الله الحميد، وحسن محمد مقبولي الأهدل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م: ١/١٠٧.
- (١٢) الأشباه والنظائر (قواعد ابن الملقن) ١/١٩٥.
- (١٣) الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٧٧، وموسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ١/١، ٢٧٦.
- (١٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم): ٦/١، رقم الحديث (١).
- (١٥) النكت على صحيح البخاري ويليهِ «التجريد على التتقيح»، لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني، المحقق: أبو الوليد هشام بن علي السعدي، أبو تميم نادر مصطفى محمود، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ١/١٥٩، باب: كيف كان بدء الوحي.
- (١٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، باب صفة الصلاة فصل في النية ١/٢٢٤-٢٢٥.
- (١٧) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت: ١/٤٠، نهاية المطالب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ١/٢١٤.
- (١٨) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، ٣/٤٠٦، كتاب البيوع، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٥/٧٩.
- (١٩) ينظر: عجاللة المحتاج إلى توجيه المنهاج، عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد-الأردن عام النشر: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ٢/٩٠٥.
- (٢٠) النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٢/٨٩، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/٣٤٧، باب صفة الصلاة. تحفة الحبيب على شرح الخطيب= حاشية البجيرمي على الخطيب= حاشية البجيرمي ٢/١٥٦.
- (٢١) النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٢/٨٩.
- (٢٢) المصدر نفسه.
- (٢٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١/١٤١.
- (٢٤) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، باب بقتل الحية والعقرب في الصلاة: ١/٤٤٩، رقم الحديث (١٧٥٤).
- (٢٥) الأشباه والنظائر (قواعد ابن الملقن) ١/١٩٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١/١٣١، الذخيرة للقرافي ٢/٢٧٤.

- (٢٦) تاج العروس من جواهر القاموس ١٨/٤٧٥ .
- (٢٧) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١/٢٩٩ .
- (٢٨) العين، للخليل، ٨/٣٢٥، مادة نفل.
- (٢٩) الصحاح وتاج العربية، للجوهري، ٥/١٨٣٣، مادة نفل، وينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: ٥/٤٥٥ .
- (٣٠) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١/٣٧٨ .
- (٣١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ١٠/٢١٢، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩: ١١/٣٤٤ .
- (٣٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٧/٣٨٩ .
- (٣٣) موسوعة القواعد الفقهية ٨/٢٥ .
- (٣٤) صحح البخاري : كتاب الرقاق، في باب التواضع: ٨/١٠٥، رقم الحديث (٦٥٠٢) .
- (٣٥) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: ٣/٥٢٧ .
- (٣٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: ٣/٥٢٧ .
- (٣٧) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت: ٨/٣١٢ .
- (٣٨) إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي، لعبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللحي الحضرمي الشحاري، ثم المراوعي، ثم المكي (المتوفى: ١٤١٠هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٠/٦٨ .
- (٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاذان ، في بابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَكَانَ الْأَسْوَدُ: «إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ دَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ» وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً» ١/١٣١، رقم الحديث (٦٤٦) .
- (٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٢/٦٠، رقم الحديث (١١٩٠) .
- (٤١) أخره البيهقي في كتابه (شعب الإيمان) في كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة: ٦/٣٩، رقم الحديث (٣٨٤٥) .
- (٤٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠ .
- (٤٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لابن زكريا: ١/١٣١ .
- (٤٤) سورة النساء، الآية: ٨٦ .
- (٤٥) الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، كتاب الادب ، في باب الهجرة: ٨/٢١، رقم الحديث (٦٠٧٧) . ومسلم في كتاب البر والصلة والاداب، بابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثِ بِلَاءٍ غُدْرٍ شَرَعِيٍّ: ٤/١٩٨٤، رقم الحديث (٢٥٦٠) .
- (٤٦) سورة المائدة، الآية: ٦ .
- (٤٧) سنن الترمذي: ابواب المناقب، بابٌ فِي مَنَاقِبِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦/٦١، رقم الحديث (٣٦٨٩) .
- (٤٨) ينظر: عجاله المحتاج إلى توجيه المنهاج، البدراني: ٤/١٦٧١ .
- (٤٩) صحيح البخاري: كتاب الحج، باب عمرة في رمضان: ٣/٣، رقم الحديث (١٧٨٢) .
- (٥٠) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصيام، بابُ فَصَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ صَحَّ الْخَبْرُ: ٣/١٩١، رقم الحديث: ١٨٨٧ .
- (٥١) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ١٤٥، وينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، احمد الحموي: ٤٤٨، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح: ٢/٥٤٢ .
- (٥٢) الأشباه والنظائر، للسبكي: ١/١٩٣ .